

٢ - تكون مدة الترخيص سنة ميلادية واحدة ، و يجب اتخاذ اجراءات تجديده قبل نهاية المدة بشهر واحد على الأقل بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ ذو الحجة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٦ يوليو ١٩٨٩ م
محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي
وزير الزراعة والاسماك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٣)
الصادرة في ٨/٧/١٩٨٩ م

قرار وزاري رقم ٨٩/٧٨

بشأن تحصيل رسوم الحجر الصحي البيطري

بعد الاطلاع على الرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٧ باصدار قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري وتعديلاته

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣ باصدار لائحة تنظيم الحجر البيطري .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/١٥ بشأن تحصيل رسوم الحجر الصحي البيطري .

قـرـر

مادة (١) : تحصل رسوم الحجر الصحي والبيطري من مستوردي ومصدري وأصحاب الحيوانات والطيور والأسماك ومنتجاتها ومخلفاتها المصدرة أو المستوردة وذلك نظير ما تقدمه وزارة الزراعة والأسماك من خدمات لهم من خلال المحاجر البيطرية بهدف المحافظة على الثروة الحيوانية في البلاد والتأكد من سلامة الصادرات والواردات .

مادة (٢) : يتم تحصيل هذه الرسوم على النحو التالي :

ريال	بيسة
١	٢٥٠
١	٥٠٠
١	١٠٠
١	٥٠٠

١ - رسوم تحصيل واختبارات للحيوانات القارعية والتسمم الدموي
* اختبارات النيو بركلين
* اختبار الملير

٢ - رسوم الحجر البيطري على الحيوانات الحية ومنتجاتها ومخلفاتها

١ - الفصيلة الخيلية (للرأس الواحدة)
٢ - الفصيلة البقرية (للرأس الواحدة)
بحد أقصى للرسالة الواحدة

٢ - الأغنام والماعز (للرأس الواحدة)
بحد أقصى للرسالة الواحدة

ريال	بيسة	
١	-	٤ - القروود والنسانيس والغزال (للرأس الواحدة)
١	-	٥ - الكلاب والقطط
		(ب) الطيور الحية (المستوردة والمصدرة) :
١	-	١ - البيغاوات - الطاووس (للواحدة)
١٠	-	بحد أقصى للرسالة
-	٥٠٠	٢ - طيور الزينة (للواحدة)
١٠	-	بحد أقصى للرسالة
-	٥٠	٣ - الدجاج والبط والاوز الرومي (للواحدة)
١٠	-	بحد أقصى للرسالة
١	-	٤ - أسماك الزينة للرسالة الواحدة
		(ج) المنتجات والمخلفات الحيوانية :
		١ - اللحوم بانواعها والطيور المجمدة
		والزبدة والألبان والجبن وجميع
		المنتجات الحيوانية الأخرى
-	٠٠٣	(للكيلو جرام) لكل كيلو
٧٥	-	بحد أقصى للرسالة كلها
		٢ - الأسماك :
-	-	ما يقل عن طن
١٠	-	عن الرسالة التي تزيد عن ١٠٠٠ كجم
		٣ - البيض :
-	١٠٠	كل كرتونة سعة ٣٦٠ بيضة
٢٠	-	بحد أقصى للرسالة
		٤ - الجلوسود :
-	٢٠	أ) الأبقار للجلد الواحد
٢٠	-	بحد أقصى
-	١٠٠	ب) الأغنام والماعز
١٠	-	بحد أقصى
٣	-	ج) الحيوانات البرية (للواحدة)
		٥ - المخلفات الحيوانية :
		صوف - شعر - وبر - ريش - قرون -
		حوافر - عظام - اعلاف بها منتجات
		حيوانية - مسحوق - (لحم - دم - عظم)
-	٠٢٠	وغيرها عن (الكيلو)
٢٠	-	بحد أقصى للرسالة

ريال	بيسة	٣ - رسوم الايواء
		أ) الحيوانات من الفصيلة الخيلية والبقرية والجمال (لكل رأس يوميا)
٥٠٠	-	ب) القروذ والنسانيس والغزلان (لكل رأس يوميا)
١	-	ج) الأغنام والماعز
١٠٠	-	د) الطيور بأنواعها
		على أن يتحمل صاحب الحيوانات والطيور مصاريف تغذيتها الفعلية
		٤ - رسوم متنسوعة :
٥	-	أ) استخراج شهادة صحية للتصدير
٥	-	ب) تطهير وسائل النقل (طائرات)
٥	-	ج) تطهير وسائل النقل (سفن)
		٥ - القطط والكلاب والقروذ والنسانيس
٥	-	* رسوم الاستيراد والتصدير
٥	-	* لقاح الدستمبر
٥	-	* ملاحظة صحية للمرة الأولى
		* ملاحظة صحية للمرة بعد الأولى
٢	-	* (للمرة الواحدة)
١٠	-	* اجراء عملية صغيرة
١٥	-	* اجراء عملية كبيرة
٢	-	* الغيار على العملية للمرة الواحدة
٥	-	* رسوم تطهير وسائل النقل
١٠	-	* رسوم شحن وتفريغ
٤٥	-	* رعاية وخدمة صحية طوال فترة الحجر
١	-	* مصاريف تكييف في اليوم الواحد

و يتم تحصيل قيمة التغذية من صاحب الحيوانات .

مادة (٣) : تعفى جميع الحيوانات والطيور واللحوم والمنتجات والمخلفات الحيوانية المصدرية والمستوردة بواسطة جهات حكومية من كافة رسوم الحجر .

مادة (٤) : لا تقل قيمة الرسوم المستحقة على أي رسالة عن ريال عماني واحد .

مادة (٥) : تحصل رسوم كسور الطن كطن كامل في الحالات التي يتم تحصيل الرسوم فيها على الوزن .

مادة (٦) : يلغى القرار رقم ٨٥/١٥ المشار اليه كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي
وزير الزراعة والأسماك

صدر في : ١١ محرم ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٣ أغسطس ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٤)
الصادرة في ١٩٨٩/٩/٢ م

